الراهن والمرتهن ابطال الرهن اي بالدفع وهذا التفريع على قولهما قوله قال ومن
رهن عبدا يساوي الفا بالف الى اجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مايتين فقتله
رجل وغرم قيمته مايتين ثم حل الاجل فان المرتهن يقبض المايتين قضاء عن حقه ولا يرجع
على الراهن بشي اي قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل رهن
رجل عبدا يساوي الفا بالف الى اجل فنقص لتصح قصا السعر يساوي مايتين فقتل رجل
وغرم قيمته مايتين درهم ثم حل المال فان المرتهن يقبض المايتين قضاء من ماله ولا يرجع على الراهن
بشي من التسعماية قال فان قتله عبد فدفع مكانه افتكه الراهن بجميع الالف قال وان
امره الراهن ان يبيعه فباعه بمايه وقبضه من حقه رجع بتسعمايه وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا افتكه عبدا فالراهن بالخيار ان شا اسلم العبد
المدفوع اليه الى المرتهن بماله وان شا افتك العبد واعطاه دينه الى هنا لفظ اصل الجامع
الصغير وهنا ثلاثة فصول تخريجها على اصول لنا اما الفصل الاول فاصله ان الرهن
اذا انتقص بنقصان السعر لا يذهب به شي من الدين عندنا خلافا لزفر واذا انتقص
من عينه شي ذهب وسقط من الدين بالاتفاق فوجه قوله ان المالية انتقصت بنقصان
السعر كانتقاص العين وذا لا يوجب سقوط الدين بقسطه فكذا هذا ولنا ان الضمان
الرهن يجب بالقبض والاخر يراد عليها القبض فكذلك لا يعتبر نقصان العين في سقوطه
الدين بخلاف نقصان السعر فانه لا تعلق له بالرهن لان ذلك يحدث في قلوب العباد
بقلة الرغايب ويحدث زيادة السعر بكثرة الرغايب ولهذا لم يعتبر نقصان السعر
في المبيع اذا انتقص قبل قبض المشتري حتى لا يكون له خيار الرد وكذلك لا يعتبر في الغصب
ايضا حتى اذا رده الغاصب الى المالك لا يضمن نقصان السعر فاذا لم يذهب شي من
الدين بنقصان السعر في الرهن بقي رهنا بما كان من كل الدين ثم اذا قتله حر فانما
غرم قيمته مايتين لان ضمان الاتلاف يعتبر بيوم الاتلاف وبالحق المرتهن لان حقه
متعلق بمالية الرهن فكذا فيما قام مقامه ولا يرجع على الراهن بشي من التسعمايه
لان يد الرهن يد الاستيفا وبالهلاك تقرر الاستيفا لتقرر من الابتدا فكانه
قيمته في الابتدا الفا ونقول لا يجوز ان يستوفي الف درهم بمايتي درهم لانه يودي الى
الربوا فلم يتعلق حق الاستيفا الا بقدر المايتين وما زاد باقي من الدين ثاويا وليسقط
به

٣٩

به نقبية الرهن الدين بخلاف ما اذا مات العبد المرهون بعد نقصان السعر حيث
يكون المرتهن مستوفيا لجميع الدين بالعبد الناقص في السعر لانه لا يودي الى
الربوا لانه لا يتحقق الربوا بين العبد وبين الدين ولكن ذلك كاخذ العبد القابل
لان عين العبد يجوز ان يستوفي منها بجميع الدين وان كانت ناقصة عنه وعلى
هذا لو قضى بقيمته من غير جنس الدين مثل ان يقضي بالدنانير كانت رهنا بجميع الدين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الدنانير يجوز ان يستوفي فيها الدراهم وان كثرت
لزيادة سعرها فصارت كالعبد فلم يسقط شي من الدين كذا ذكر القدوري في
شرحه قوله حتى لا يراد على دية الحر ثبتت فقوله كان مقابلا للدم قوله
لان المولى استحقه لسبب المالية دليل قوله لانه بدل المالية في حق المستحق
قوله لا يمكن ان يجعل المرتهن مستوفيا بجميع دينه الذي هو الالف بمايه درهم غرمها
القاتل قوله قال وان كان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمايه وقبض المايه قضا
من حقه فيرجع بتسعمايه اي قال في الجامع الصغير وهذا هو الفصل الثاني من الفصول
الثلاثة وذلك لانه لما باع باذن الراهن صار كان الراهن هو الذي باعه ولو كان
الراهن هو الذي باعه خرج من الرهن فكذلك ههنا المرتهن اذا باعه باذن الراهن
خرج من الرهن ولم يصل اليه الا مايه وكان الفضل ثاويا على الراهن يرجع بها المرتهن
عليه قوله قال فان قتله عبد قيمته مايه فدفع مكانه افتكه بجميع الدين
اي قال في الجامع الصغير وهذا هو الفصل الثالث وفيه خلاف ولا خلاف في الفصلين
الاولين اما في الفصل الاول يقبض المرتهن المايه ولا يرجع على الراهن بشي من تسع
مايه بالاتفاق وفي الفصل الثاني ياخذ المايه عوضه ويرجع على الراهن بتسعمايه
بالاتفاق واما الفصل الثالث وهو ما اذا قتله عبد قيمته مايه فدفع به افتكه
الراهن بالدين كله عندنا وقال زفر يفتكه بمايه ويسقط تسعة اعشار الدين
لان النقصان حصل في ضمان المرتهن فكان ثاويا عليه كما لو قتله حر وغرم قيمته
مايه درهم ووجه قولنا ان العبد المدفوع اليه قام مقام الاول لحما ودما
والاول لو تراجع سعره بقي ضمان الدين كله فكذلك ههنا ويجوز بقا ضمان الالف
لعبد قيمته مايه الا ترى ان بيع عبد قيمته مايه بالف جايز فكذلك ههنا بخلاف

Copyright © King Saud University